

المنافسة في النصوص القانونية

Equity In Legal Texts

سمري سامية*، أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

s.semri@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 10 / 10 تاريخ قبول المقال: 2022 / 10 / 31 تاريخ نشر المقال: 2022 / 11 / 02

الملخص:

مع نهاية السبعينيات تركز الاهتمام على موضوع حماية حقوق المرأة، من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"، وانعكس ذلك على العديد من الدول التي سعت لتكييف مضمين قوانينها الداخلية وفق ما تقتضيه هذه الاتفاقية، التي بدأت بالمناداة بتطبيق المساواة بين الرجال والنساء ثم المطالبة فيما بعد بتطبيق المنافسة على مستوى التشغيل ومراكز اتخاذ القرار، وقد عرفت الجزائر طرح موضوع المساواة منذ أول دستور عرفته في 1963، ليليه النص مع تعديل الدستور في 2016 على مصطلح المنافسة للمرة الأولى، كمحاولة لمواكبة التغيير الحاصل في العالم على مستوى هذا الموضوع، وتكييف القوانين وفقا لهذا التوجه.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، المساواة، المنظومة القانونية، الانتخابات، المشاركة السياسية للمرأة.

Abstract:

At the end of the 1970s, the "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women" (CEDAW) focused attention on the issue of protecting women's rights, and this was reflected in many countries that sought to adapt the contents of their internal laws, as required by this Convention, which began by calling for the application of equality. between men and women, and then demand equality at the level of employment and decision-making centers. Algeria has known to raise the issue of equality since its first constitution in 1963, followed by the text with the first amendment of the constitution in 2016 on the term parity, as an attempt to keep pace with the change taking place in the world at the level of this issue, and to adapt laws according to this trend.

Keywords: Equality, The Legal System, Elections, Women's Political Participation.

مقدمة :

عند ملاحظة وتأمل النتائج المرتبطة بفوز النساء في بعض التجارب الانتخابية، أو حصولها على مناصب سياسية قيادية، في أعرق الدول التي تتصدر الدول الديمقراطية الحديثة كالولايات المتحدة الأمريكية، عند تولي منصب مرتبط بكتابة الدولة للخارجية أو رئاسة مجلس الشيوخ،¹ أو فرنسا، بريطانيا وإيطاليا... نجد ردود أفعال إعلامية وسياسية تتعاطى مع الموضوع بنوع من الاستغراب، داخل هذه الدول

* المؤلف المرسل

وخارجها، باعتبار الحدث يشكل استثناء في تواجد المرأة في مثل هذه المراكز، رغم تصدر هذه الدول المطالبة بتحقيق المنافسة، في الدول الخاضعة لتأثيرها السياسي...

وقد لا نبالغ إذا ما اعتبرنا موضوع المنافسة من المواضيع الأكثر إثارة للجدل الفقهي والنقاش السياسي، ولا يقتصر المجال على التخصصات ذات الطبيعة القانونية، بل يتعدى ذلك لمختلف العلوم من جوانب عديدة، كالاقتصادية والتاريخية وكذا من زاوية اختصاص العلوم السياسية... ويرجع التباين بين المجتمعات لتناول الموضوع من زوايا تخصصات متعددة ولاختلاف الجهات التي تناولته، وما تقوم عليه من قيم وقناعات اكتسبتها وفقا لتراكم متعدد من الأفكار، فكل جهة تسعى لإثبات حجتها في القبول بالمنافسة أو ردها، ورغم هذا الاستحواذ عن طريق الاهتمام بمثل هذا الموضوع إلا أنه لم يحقق توافقا أو إجماعا في طرحه، لاختلاف مصادر التنشئة ومستوى الرصيد القيمي - كما أشرت ..

وانطلاقا من الصورة النمطية السلبية التي تشكلت عن المجتمعات العربية والإسلامية عموما، حول مكانة المرأة ومدى حصولها على حقوقها بالكيفية التي تضمن تواجدها الفاعل في المجتمع، ظهرت المناداة بضرورة تحقيق نتيجة تعتبرها هذه الجهات انتقالا حقيقيا نحو الارتقاء بالمجتمعات، وتأتي المنافسة كآخر مستوى من المطالب المرفوعة من أطراف متعددة على المستويين الداخلي والخارجي، بعد أن كانت المرأة في وضع مزر عبر مراحل مختلفة من التاريخ البشري، وفي مستوى من التعامل لا يرق إلى المعاملة الإنسانية أبرزها كان مرتبطا بتساؤل غريب ومهين، عن مدى انتسابها للكائن البشري، خلال القرون الوسطى الممتدة ما بين القرن الخامس والخامس عشر.

فقد أصبحت المنافسة من القضايا التي تمت إثارها بقوة في الفترة الأخيرة، من طرف العديد من الدول المنتمة للعالم العربي على غرار المغرب، مصر، تونس واليمن، ولم تشكل الجزائر استثناء لهذا التوجه، بغرض مسايرة وتكييف مضامين دساتيرها وقوانينها للاتفاقيات التي وقعت عليها، وعلى رأسها اتفاقية "سيداو" "CEDAW"،² التي نصت على مجابهة كل أشكال التمييز ضد المرأة، دون وضع أدنى اعتبار للاستثناءات التي تتميز بها المجتمعات ولا للآثار التي تترتب عنها.

وبدأ التوجه نحو البحث عن السبل التي تحقق مكانة أفضل للمرأة انطلاقا من الدول الغربية، التي بنت تصوراتها انطلاقا من رغبتها في تدعيم حقوق المرأة، عبر تشكيل منظومة قانونية ترفع تدريجيا جميع النصوص التي اعتبرتها مقيدة لمكانة ودور المرأة، وترفع على مراحل نسب تواجد المرأة، والانتقال من مجرد تحديد نسبة تواجد المرأة (المحاصصة - أو الكوتة un cuota) إلى المنافسة، لتختزل كل النسب التي أقرتها مختلف التشريعات في العالم.

ونميز هنا بين مجالين جاءت المطالب بضرورة ضمانها على المستويين السياسي والوظيفي، فعلى سبيل المثال جاء مع الدستور الفرنسي لسنة 1946 الإشارة في الديباجة إلى مبدأ المساواة، بين الرجل

والمرأة في جميع الميادين، والتي بدأت تظهر انعكاساتها - لاحقاً - ولفترات متباعدة، ثم جاءت بعده المنافسة في 1999، بتبني المساواة بين الجنسين في العهدة والوظائف الانتخابية، بالإضافة إلى المناصب المرتبطة بالمسؤولية المهنية والاجتماعية،³ ثم المساواة المهنية بين الجنسين في 2001.⁴

وأياً كانت خلفية المناداة بتطبيق المنافسة، فهي تأتي في سياق محاولات إعادة ترتيب مكانة المرأة، وإضفاء البعد العالمي عليها،⁵ بالإضافة إلى ما يمكن أن يؤديه ذلك من إعادة النظر في تشكيل مفهوم السيادة الوطنية، أو حتى اختزاله أمام الرغبة في تحقيق نظام عالمي موحد من الناحية القانونية، تحكمه القوى الكبرى المؤثرة.

وإذا كانت هذه المنافسة تبدو في ظاهرها محاولة لإنصافها، إلا أن إصدار حكم مسبق بشأنها قد لا يحقق النتيجة الموضوعية التي يسعى إليها أي استفهام، في أي مجال من مجالات البحث، فذلك يتطلب تحليلاً من عدة جوانب أولها الجانب القانوني، بالإضافة إلى الجانب الاجتماعي، نظراً لطبيعة الموضوع وربطه بمدى تحقيق ذلك للتوازن العام في المجتمع، وهي الغاية التي تقترض في أي قاعدة تشريعية.

ولدراسة هذا الموضوع نتساءل عن تأثير هذا التوجه على مستوى مضمون النصوص القانونية الوطنية ودوره في حماية المنافسة؟ ومدى انعكاس ذلك فعلاً على مكانة وحقوق المرأة؟.

أولاً- المنافسة في المنظومة القانونية:

من أهم مميزات دساتير الدول العربية وقوانينها حرصها على احتوائها لنصوص تشير للكثير من القيم والحقوق والحريات، ويأتي هذا للوصول إلى غاية مضمونها تحقيق الشرعية على مستوى القوانين، كبدائية لرفع شبهة - إذا صح التعبير - مخالفة كل ما يتصل بالتوجه نحو بناء منظومة قانونية شاملة، تخضع جميع الدول لمواكبتها على مستوى القوانين المحلية والتطبيق الفعلي لها، بترجمة هذه النصوص في الواقع المعيش لهذه الدول، خاصة أمام اكتساب هذه الحقوق والحريات للطابع العالمي،⁶ متجاوزة الإطار المحلي، وما يفترضه ذلك من انسجام وتوافق بين القاعدة التشريعية ومعطيات وخصائص البيئة الاجتماعية الذاتية.

أ - المنافسة على مستوى النص الدستوري:

ضمن نصوص الدساتير التي عرفتها الجزائر لم يرد مصطلح المنافسة إلا في المادة ستة وثلاثون (36) من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".⁷

وتأتي الفقرة الأولى من المادة الثامنة والستون (68) من دستور 2020⁸ لتؤكد نفس المسعى وبنفس المضمون والصيغة بالنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل"، وتأتي الفقرة الثانية من نفس المادة لتحديد مجال التناصف إذ احتوت على ما يلي: "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

وقبل إدراج المنافسة في الدستور جاء - قبل ذلك - النص على مبدأ المساواة كمبدأ عام، فبالرجوع لدستور 1963 تم النص في المادة الثانية عشر (12) على تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، بصياغة لم تشر مباشرة لمصطلح المساواة فقد أشارت لذلك كما يلي: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات"⁹.

وبالرجوع إلى دستور 1976 نجد المادة التاسعة والثلاثون (39)¹⁰ في فقرتها الثانية تنص على اعتبار كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، دون ذكر أو تحديد للمرأة في نفس الفقرة، مما يفيد حضورها ضمن النص، نظرا لكونه قد لا يحتاج إلى تحديد الجهة المعنية بالحقوق من الجنسين، وتشير الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أن كل أشكال التمييز بين الجنسين القائمة على أحكام مسبقة، بسبب جنس أو عرق أو حرفة تعد ملغاة، ويؤكد هذا تفسير مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة.

كما تضيف المادة واحد وأربعون (41) من نفس الدستور دور الدولة في ضمان المساواة بين جميع المواطنين، بإزالة جميع العقبات المتصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما قد يؤدي إلى منع ازدهار الإنسان ومشاركته الحقيقية في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتعزز المادة 42 هذا المضمون، بالإشارة إلى ضمان الدستور لكل الحقوق ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة.

ونجد نفس المحتوى في دستور 1989 من خلال المادتين الثامنة والعشرون (28) والثلاثون (30)، فالمادة 28 تشير إلى اعتبار جميع المواطنين سواسية أمام القانون، دون اعتبار للمولد أو العرق أو الجنس... وغيرها من عوامل التمييز، وتضيف المادة 30 دور المؤسسات في ضمان المساواة بين جميع المواطنين، في الحقوق والواجبات، بإزالة جميع العقبات التي تمنع تفتح شخصية الإنسان، ومشاركته الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية...

ويأتي دستور 2020 ليشير إلى مبدأ المساواة - مجددا - في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثون (35) بتساوي المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...، وتشير - كذلك - المادة السابعة والثلاثون (37) إلى مبدأ المساواة بين كل المواطنين أمام القانون... دون اعتبار للفوارق العرقية أو الجنسية أو غيرها.

كما تولى المؤسس الدستوري المغربي مهمة تضمين نصوص الدستور للمنافسة، من خلال الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر (19) من الباب الثاني، المعنون بـ "الحريات والحقوق الأساسية"، بالنص على سعي الدولة لتحقيق المنافسة بين الرجال والنساء، وأضاف في الفقرة الثالثة من نفس المادة الإشارة إلى إحداث هيئة المنافسة ومكافحة كل أشكال التمييز، لتحقيق هدف المنافسة بين الجنسين، وكان قد أشار في الفقرة الأولى من نفس الفصل إلى مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.¹¹

وقد تم التأسيس القانوني للهيئة بموجب إصدار ظهير شريف لتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المنافسة ومكافحة كل أشكال التمييز،¹² ومن المهام التي تتولاها هذه الهيئة وفقا للمادة الثانية منه تقديم أي اقتراح أو توصية للحكومة أو أحد مجلسي البرلمان لتعزيز قيم المساواة والمنافسة وعدم التمييز.

وقد سعى المؤسس الدستوري المغربي للموازنة في تطبيق المساواة بين ما نص عليه الدستور والاتفاقيات، والمواثيق الدولية، بما لا يتعارض مع ثوابت المملكة وقوانينها،¹³ وقد أضاف الفصل الواحد والثلاثون (31) النص على مجموعة من الحقوق التي تتولى الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لاستخدام كل الوسائل للتعبئة، بهدف استفادة كل المواطنين بصفة متساوية، ومن هذه الحقوق المنصوص عليها المساواة في الشغل أو البحث عن منصب عمل أو في مجال التشغيل الذاتي والوظائف العمومية حسب الاستحقاق.

وهذا ما يجعل مسألة المساواة مضبوطة بمدى توفر المؤهلات لدى الجنسين، باعتباره الدخول للوظائف العمومية يكون "حسب الاستحقاق"، فالمساواة تطبق بما يتلائم مع المناصب المعروضة، ومستوى استحقاقها، فإضافة المؤسس الدستوري المغربي لهذا القيد الموضوعي يجعل من مبدأ المساواة حقا يرتبط تطبيقه بمدى وجود الكفاءة التي يتطلبها المنصب... ويعد ذلك إضفاء للواقعية والمرونة التي تتطلبها القاعدة القانونية، لتحقيق توافقها وانسجامها مع الواقعي الاجتماعي الذي ستطبق فيه.

ويشير - كذلك - الفصل الثلاثون (30) ضمن الفقرة الأولى إلى حق كل من المواطن والمواطنة في التصويت والترشيح للانتخابات، وأحال على القانون مهمة النص على مقتضيات تتولى تشجيع مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، في مجال الوظائف الانتخابية.

أما بالنسبة للمشرع الدستوري التونسي فقد جاء النص في الفصل الواحد وعشرون (21) على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق... دون تمييز ويتعزز هذا المبدأ في الفصل الأربعون (40)، عند الإشارة إلى اعتبار العمل حق متساو لكل مواطن ومواطنة، وتتولى الدولة ضمان هذا الحق بمراعاة الكفاءة والإنصاف، وهو الإطار نفسه الذي نص عليه الدستور المغربي، من خلال الإشارة - كما ورد من قبل - للمساواة وفقا للاستحقاق.

كما تلتزم الدولة وفقا لمضمون الفصل الحادي والخمسون (51) بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتسعى لترقيتها، مع ضمان الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة لتولي مختلف المسؤوليات ودون حصر المجالات التي جعلها مفتوحة بالنص على "... تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات"، وفيما يتعلق بالمنافسة فقد جاءت في مضمون الفقرة الثالثة من الفصل المذكور من قبل الإشارة إلى دور الدولة في السعي لتحقيق التنافس بين الجنسين في المجالس المنتخبة.

وبالرجوع - أيضا - للفصل الحادي والخمسون (51) في فقرته الثانية توضح سبيل تحقيق المساواة، بتولي الدولة ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، في نطاق تولي مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، ويبدو أن المؤسس الدستوري التونسي حاول إضفاء واقعية وعقلانية على النص من خلال صياغته للفصل، بالإشارة إلى تكافؤ الفرص بدلا من المساواة التامة، وفي المدلولين اختلاف، على اعتبار أن تكافؤ الفرص يضمن حماية حق المرأة في دخول جميع المجالات لتولي المسؤوليات عند وجود مؤهلات من جهة.

ومن جهة ثانية فإن ذلك قد يؤدي إلى عدة احتمالات، يتمثل أولها في إمكانية تحقيق المنافسة، وثانيا يمكن أن تتحقق نتيجة عكسية، بوجود نسبة من النساء متجاوزة المنافسة، أو تفوق عددي لتواجد الرجل، فالمنافسة هنا متوقفة على مبدأ تكافؤ الفرص، إذ لا يعقل تحقيقها دون توفر هذا المبدأ، لكن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تعطي نتيجة مغايرة للحالة الأولى المرتبطة بالفقرة الثانية، التي تشير - كما تم ذكره من قبل - إلى عمل الدولة على تحقيق التنافس بين الجنسين في المجالس المنتخبة كنتيجة وليس التنافس على مستوى القوائم الانتخابي، التي قد تؤدي إلى فوز النساء أو عدم فوزهن...

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري فإن ما يلاحظ على مستوى الدستور استعمال مصطلح المنافسة في المادة الثامنة والستون (68) عند التطرق لترقية التنافس بين الجنسين في التشغيل، بينما في سياق عرض الحقوق السياسية تشير المادة السابعة والثلاثون (37) للمساواة بين كل المواطنين أمام القانون بوجود حماية متساوية لهم، بينما المادة السادسة والخمسون (56) تشير إلى حق كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط لممارسة الترشح والانتخاب، وتؤكد المادة التاسعة والخمسون (59) ذلك بالنص على عمل الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال توسيع فرص تمثيلها في المجالس المنتخبة، مع تشجيع ترقيتها في مناصب المسؤولية في الهيئات المختلفة.

ب - المنافسة على مستوى القانون العضوي:

قبل الانتقال إلى مضمون المناصفة في القانون العضوي، نتطرق للقانون العضوي رقم 12-1403 الذي حدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، وقد جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي أقر في القانون 08-19¹⁵، ضمن المادة الثانية التي أضافت المادة واحد وثلاثون (31) مكرر، بالنص على عمل الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويأتي القانون المشار إليه (03-12) لتوضيح كفاءات تطبيق ذلك.

وتتضمن المادة الثانية من القانون وجوب مراعاة عدد النساء في قوائم الترشيحات سواء تعلق بقاء أحزاب أو أحرار وفقا لعدد المترشحين، فإذا تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد حدد عدد المقاعد وفقا للجدول الموضح للمادة كما يلي:

- جدول توضيحي للنسبة المخصصة للنساء في قوائم الترشيحات لانتخابات المجلس الشعبي

الوطني وفقا للقانون 03-12

عدد المقاعد	النسبة المخصصة للنساء
4 مقاعد	20%
يساوي أو يفوق 5 مقاعد	30%
يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا	35%
يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا	40%
المقاعد المخصصة للجالية الجزائرية بالخارج	50%

ونلاحظ من خلال هذا الجدول المنحى التصاعدي لمحاولة تضمين قوائم الترشح للمجلس الشعبي الوطني، ويرتبط ارتفاع نسبة ترشح المرأة في القوائم بعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وقد استثنى المشرع الجزائري في ذلك تخصيص نصف عدد المقاعد للمترشحات للجالية الجزائرية في الخارج، ويمكن أن يرجع هذا الاختيار لوجود نسبة كبيرة من الجالية الجزائرية في أوروبا، وقد يساعد ذلك على جعل قوائم الترشح أكثر قابلية لتخصيص نصفها للمرأة.

جدول توضيحي للمقاعد المخصصة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية وفقا للقانون

03-12

عدد المقاعد	النسبة المخصصة للنساء
عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47	30%
عدد المقاعد من 51 إلى 55	35%

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فقد خصصت لها ثلاثون بالمئة 30% للمجالس الشعبية الموجودة في مقرات الدوائر، والبلديات التي يفوق عدد سكانها العشرون ألف (20.000) نسمة، وفقا للمادة الثانية من القانون 03-12 المشار إليه من قبل، وتضيف المادة الثالثة إلى كيفية توزيع المقاعد، التي تأتي وفقا لترتيب أسماء النساء المشاركات في الانتخابات، وبحسب عدد الأصوات المتحصل عليها، وقد انسجم ذلك مع نظام القائمة المغلقة، الذي أخذت به الجزائر في الأمر 01-12¹⁶ قبل تعديله واستقر المشرع الجزائري على اختيار أسلوب القائمة المفتوحة، في القانون العضوي 01-21،¹⁷ في المادتين مئة وتسعة وستون (169) ومئة وواحد وتسعون (191).

ومن متطلبات الترشح احتواء التصريح بالترشح على جنس المترشح، وفقا للمادة الرابعة من القانون 03-12، كما تضيف المادة السادسة أن الاستخلاف للمترشح يكون من نفس الجنس، ويرتبط ذلك بكل حالات الترشح المستلزمة للاستخلاف، وأضافت المادة السابعة (7) إمكانية استعادة الأحزاب من مساعدة مالية من الدولة، وفقا لعدد المترشحات وفي الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية.

بالرجوع إلى تنظيم المنافسة على مستوى القانون العضوي نجد أن الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات قد احتوى في المادة مئة وستة وسبعون (176) على المنافسة، فالفقرة الثانية تضمنت في جزء منها ما يلي: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة المنافسة بين الرجال والنساء..." وهذا بمناسبة الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة شرطا على هذا المبدأ، بعدم تطبيقه إلا على البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها عشرين ألفا (20.000)، فالبلديات التي يقل عدد سكانها عن العشرين ألف يمكن أن يتعذر فيها تحقيق المنافسة، إما بحكم نسبة السكان القليلة، أو باعتبارها مناطق لم تنتهيا بعد لمشاركة واسعة بهذه النسبة للنساء.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تأتي الفقرة الثالثة من المادة مئة وواحد وتسعون (191)، للإشارة - كذلك - إلى المنافسة، واعتبارها شرطا لتقديم قوائم المترشحين، مما يؤدي في حالة عدم احترام هذا الشرط إلى الرفض، لكن المشرع الجزائري أضاف ضمن المادة ثلاث مئة وسبعة عشر

(317) من نفس القانون العضوي 21-01 - المشار إليه من قبل - استثناء على القاعدة المرتبطة بشرط المنافسة، فقد اعتبر هذا الشرط يمكن تحقيقه استثناء فقط على الانتخابات التشريعية الموالية مباشرة لصدور القانون العضوي المنظم للانتخابات، ويرفع هذا الاستثناء في المناسبات الانتخابية التشريعية الموالية.

وهذا الاستثناء هو بمثابة حل مؤقت، باعتبار أن الأحزاب لم تكن مستعدة للتعبئة والوصول إلى أكبر عدد ممكن من النساء ولبلوغ هذا النصاب، خاصة أن موعد الانتخابات بعد صدور القانون قد تبقى له ثلاثة أشهر فقط، وهو ليس بالمدة الكافية لتحقيق المنافسة على مستوى القوائم المترشحة، سواء تعلق الأمر بقوائم حرّة أو منتمية لأحزاب، ولو أن مثل هذا الوضع يمكن اعتباره مفسراً لنتيجة تهميش دور المرأة رغم أن فتح باب التعددية الحزبية قد تجاوز ثلاثة عقود.

وتأتي المنافسة بعد اشتراط تواجد المرأة ضمن الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي في القانون العضوي رقم 12-04¹⁸ المتعلق بالأحزاب السياسية، وهو بمثابة تدرّج نحو مسعى تحقيق أكبر حضور ممكن للعنصر النسوي في الحياة السياسية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

وبالرجوع إلى التجربة التونسية فقد كان تواجد المرأة شبه منعدم على مستوى الأحزاب السياسية، خلال الفترة السابقة لما سمي بالثورة، وجاء المطلب بتطبيق المنافسة من قبل الحركة النسوية،¹⁹ التي عرفت نشاطا متزايدا بعد هذه الفترة، رغم ما كان يحاط بها من اهتمام خاص خلال فترة "بورقيبة".

وإذا عرجنا على القارة الأوروبية، فإن تواجد المرأة في مراكز اتخاذ القرار في معظم دول الاتحاد الأوروبي يمثل الربع (1/4)، فتواجدها على مستوى الأجهزة التشريعية والتنفيذية وكذا الدبلوماسية وعلى مستوى الإدارة المحلية لم يبلغ نسبة الأربعون (40)، فعلى مستوى الغرفة السفلى من البرلمان تمثل نسبة تواجد المرأة 25.6% في 2016، أما في السلطة التنفيذية فتواجدها على مستوى رئاسة الدولة بواسطة الانتخاب لم يتجاوز نسبة 9.5% منذ 2005 إلى غاية 2016، أما المَعِينات في البرلمان فقد ارتفعت إلى نسبة 14.3%²⁰...

ثانيا- مدى تطبيق المنافسة:

في واقع الحال لا يمكن فصل مثل هذه الدراسات عن الواقع الاجتماعي الذي تطرح فيه، فبالرجوع إلى المجتمع والقيّم التي تقوم عليها، وانطلاقا من مكانة المرأة بالرجوع إلى مضمون الأعراف الاجتماعية، التي كانت ولا تزال تمثل منظومة تشريعية عرفية، تم من خلالها التعامل مع المرأة، وحددت بالتالي مكانتها، ويمكن تحديد مستويين في التعامل مع المرأة، فالمستوى الأول يمثل الفئة المتعلمة والتي كان تواجدها وتأثيرها قليلا مقارنة بباقي المجتمع، الذي عرف تجذّر الجهل والفقر، ولم تتح لها فرصة تلقي المعارف التي تساهم في الارتقاء بمكانة المرأة، والمستوى الثاني يمثله فئة كبيرة من المجتمع، التي لا تعترف بتواجد المرأة في

المجتمع وترجع الكثير من النقائص إلى تواجد المرأة ككنقص فرص العمل واكتضاض الحركة المرورية وتراجع فرص الحصول على سكن وغيرها...

أ - العوائق القانونية:

يمكن تصنف العوائق القانونية إلى ثلاثة أصناف، يتعلق الأول بعوائق ترتبط بالقاعدة القانونية ذاتها، انطلاقاً من مجموعة من النقائص المؤثرة في مستوى موضوعيتها، كما نجد عوائق قانونية في الأساس لكنها تحمل سمة سياسية، نظراً للأبعاد التي تستهدفها، ويتعلق الصنف الثالث من العوائق بالتبعية القانونية، لاعتبار القاعدة القانونية هي امتداد لتطبيق مفهوم السيادة الوطنية، والتي تعترضها بعض التأثيرات مرتبطة بوجود تأثير لبعض القواعد القانونية التي يسعى من خلالها إلى تعميم نموذج على الدول، التي ينظر إليها على أنها بحاجة إلى ترتيب قوانينها وفقاً لما ينسجم مع هذه القواعد.

1- عوائق مرتبطة بالقاعدة القانونية:

بنيت القوانين والمعاهدات الدولية في الفكر الغربي الحديث عموماً على فكرة المساواة دون أدنى اعتراف بوجود اختلافات طبيعية بين الجنسين، وامتد الأمر إلى اعتبار محاولة التمييز بينهما بمثابة مساس بكرامة المرأة، وهي بذلك تقصي كل سنن الفطرة البشرية،²¹ فمصطلح المنافسة قد يبدو المرحلة الموالية المقصودة من تطبيق المساواة، بالوصول إلى تواجد متساو بين الجنسين في مختلف القطاعات، لكن الواقع يمكن أن يشير إلى خلاف ذلك، من خلال اعتبار أن المقصود من المساواة تحقيق ظروف متساوية للطرفين لبلوغ المراكز القانونية في مختلف المجالات دون وجود عراقيل لأحد الطرفين.

فالمنافسة - على ما يبدو - فكرة صعبة التحقيق ومطلب غير واقعي تنقصه الدقة، إذا لم تراعى فعلاً الغاية من القاعدة القانونية، ولتقادي النتائج العكسية التي يمكن أن تؤدي إليها، فبعض التشريعات كنماذج في العالم اعترفت بالفوارق الموجودة بين الجنسين، وهذا الاعتراف انعكس على مضمون القواعد القانونية المنظمة لجانب من حقوق المرأة، فعلى سبيل المثال يتم استثناء تواجد المرأة في بعض المهن بغرض توفير الحماية لها، فعلى سبيل المثال يمنع في مصر على المرأة العمل في مجال صناعة الأسمدة، كما تمنع "بيلوروسيا" عمل المرأة في صناعة المبيدات، ويمنع التشريع في الأرجنتين عمل المرأة في صناعة الكحول وبيعها، أما فرنسا فيمنع فيها على المرأة حمل أوزان تفوق 25 كغ أو نقل بضائع يتجاوز وزنها 45 كغ.²²

وتعد هذه النماذج أمثلة عن بعض الدول، التي تمنع مزاوله المرأة لبعض المهن مراعاة لطبيعتها، فبنيتها الفيزيولوجية تختلف عن الرجل وهي ليست مهينة لتحمل أعباء لا تتماشى مع فطرتها، لممارسة دورها كأم وما قد تشكله هذه المهن من تهديد لسلامتها وسلامة حملها أو إبنها أو تعيق بصفة عامة دورها الاجتماعي، فالذي يُفترض أن الغرض من أي قاعدة قانونية تحقيق انسجام وتلاؤم أفضل مع معطيات الواقع الاجتماعي، بغرض الوصول إلى نتيجة إيجابية، محققة في الأخير مجتمعاً متوازناً.

ومما يلاحظ على أهم العوائق التي يمكن تسجيلها على المستوى القانوني فكرة الإلزام في تطبيق المنافسة، فالقاعدة القانونية من أهم مميزاتها اعتبارها ملزمة للمخاطبين بها، لكن خصوصية المنافسة تجعل منها مستثناة في استعمال الإلزام، بحكم أن المنافسة ينبغي تحقيقها انطلاقاً من وجود رغبة لدى المرأة في ممارسة بعض المهام، سواء ارتبطت بمجال سياسي كترشحها لشغل مقعد على مستوى البرلمان أو المجالس المحليّة، أو ارتباط ذلك بمزاولة مهنة ما.

فالإلزامية تواجد المرأة بمساواة بينها وبين الرجل يطرح إشكالية أخرى مرتبطة بمدى استعدادها لتحقيق هذه الغاية، وفكرة تواجدها - على سبيل المثال - في البرلمان الجزائري خلال العهدين السابقتين (2012-2017 و 2017-2021)، والإصرار على ظهور البرلمان بمظهر يعكس ممارسة ديمقراطية، لم يكن يبرهن فعلاً على وجود المرأة، بحكم أن تواجدها ينبغي أن يكون وفقاً لضوابط من شأنها أن تحقق الغاية من تواجدها، كالمستوى الدراسي المؤهل والكفاءة المطلوبة لاستيعاب المهمة الملقاة على عاتقها، ومدى تلقيها تكويناً مؤهلاً لتحقيق انسجام مع المهمة التي ستقبل على الترشح لتوليها.

فالذي كان يفترض - هنا - ترك المسألة بصفة اختيارية وواقعية وبصفة مرنة، لأن مثل هذه النتيجة قد تعترضها إشكالية متعلقة بمدى اعتبار الترشح كحق دستوري، تتضمنه المادة السادسة والخمسون (56) من الدستور، والتي تشير إلى حق كل مواطن في أن ينتخب ويُنتخب، عند توفر الشروط المطلوبة، فالاعتراف بكون الترشح حقاً ينفي فكرة الإلزام التي لا ترتبط إلا بما هو مكيف على أنه واجب وليس حقاً، دون إهمال الإشارة كذلك إلى ما يمكن أن يؤديه تفعيل دور الأحزاب... في تكوين نخبة سياسية مؤهلة لأداء هذه المهمة.

ويأتي الإلزام - كذلك - على مستوى النص المرتبط بالقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، باشتراط تواجد المرأة ضمن قوائم المترشحين على مستوى الانتخابات التشريعية والمحليّة،²³ لكن التجربة أظهرت عدة نقائص، من أهمها عدم قدرة العديد من الأحزاب بما فيها الكبيرة، كجبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي على تعبئة النساء ولم تحقق النسبة المطلوبة، وهي احتواء القوائم على نصف العدد - المخصص حسب عدد المقاعد - من النساء.

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى إلزاماً واضحاً - كما أشرت - للأحزاب والأحرار لتضمين نصف عدد المترشحين في القوائم من النساء، فهذا الشرط يعد قيداً وتعجيزاً لها بحكم وجود عوامل لا يمكن تجاهلها، وبالرجوع إلى اعتبار الترشح حقاً فإن إخضاعه للإلزام الذي ينتقل تلقائياً للمترشحات والمترشحين كذلك، بتعبئتهم مما قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، أمام فرض الولاء والتبعية الصارمة للحزب... بالإضافة إلى أن مثل هذه المسائل تقتض إيجاد المناخ الملائم للقاعدة القانونية إذ ينبغي توفير أسباب نجاحها، كالنظر لمدى واقعيتها ومراعاتها للتوازن في المجتمع عن طريق تحقيق

المصلحة العامة، ولا يمكن التركيز على الجزء - وهو المرأة - وإهمال الإطار العام وهو المحيط الاجتماعي ككل.

فالغرض من تواجد المرأة في مراكز صنع القرار... قد يكون فاعلا بمدى انعكاس ذلك على مستوى حقوقها الفردية والجماعية، والحرص على تواجدها قد يكون نتيجة للتقصير في الاهتمام بحقوقها، لكن الإفراط في المطالبة بتواجدها قد يحقق نتيجة عكسية، ولتحقيق توازن في ذلك ينبغي منح حرية الاختيار دون أن تفرض المنافسة بصفة إلزامية، والتعامل بمثل هذا الأسلوب (الإلزام) يجعل من المنافسة واجبا وليس حقا وهذا ما يتنافى مع مضمون الدستور - كما أشرت -.

فالمشرع الجزائري اشترط إذن المنافسة بين الجنسين في قوائم الترشيحات، لكن أهمل اعتبارات واقعية اجتماعية، وعلى رأسها مراعاة مبدأ التدرج في صياغة القوانين، ومدى ارتباطها بالواقع الاجتماعي في الدولة، والأهم أبعادها ومدى تحقيقها لحماية المرأة كعنصر ضمن بناء اجتماعي متكامل.

ويمكن أن يطرح هذا الموضوع إشكالية مرتبطة بإمكانية اعتبار المناداة بتطبيق المنافسة بين الرجال والنساء مسألة تمييزية ومكرسة لها، فالتركيز على حقوق المرأة قد يكون فيه تأسيسا للتمييز بين الجنسين وهو ما يتنافى مع مضمون الدستور، الذي ينص على نبذ كل أشكال التمييز وفقا لما احتوته المادة 37 باعتبار كل المواطنين سواسية أمام القانون، دون اعتبار للجنس...

وقد أثار تحديد نسبة معينة من تواجد المرأة في المجالس المحلية في فرنسا، سنة 1982 اعتراض المجلس الدستوري على مشروع قانون يحدد نسبة 25% للنساء في القوائم الانتخابية، واعتباره أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعارض مع أي تقسيم أو تقييد للهيئة الناخبة،²⁴ فدولة القانون تتحقق بمدى مراعاة احتياجات جميع الأفراد، وبما يحقق توازنا حقيقيا في المجتمع، كغاية جوهرية بهدف حماية النسق الاجتماعي، وتدعيم بنائه ليحقق نتائج من شأنها ضمان قوة الدولة واستمرارها، ولا يتم بلوغ ذلك إلا بمدى وجود وعي بأبعاده مستقبلا وتأثيره سلبا أو إيجابا.

ورغم الموقف السابق اعترفت فرنسا بالمنافسة بين الرجال والنساء بموجب التعديل الدستوري رقم 99-569 لـ 8 جويليا 1999، عند تعديلها للمادة الثالثة (3) من الدستور بإضافة الفقرة الخامسة (5) لها، والتي تضمنت المنافسة بين الجنسين عند المشاركة في العهدة والمهام الانتخابية، ومع مراجعة الدستور في 23 جويليا 2008 تم حذف الفقرة الخامسة من المادة الثالثة، وإضافة جملة للمادة الأولى من الدستور، توسيع حضور المرأة بالإشارة إلى المساواة بين الجنسين في العهدة والمهام الانتخابية وكذا المسؤوليات المهنية والاجتماعية.²⁵

فوجود المرأة أو غيابها في مراكز صنع القرار يفترض الحرص على حماية حقوقها من كل الجوانب، فوجودها قد لا يحقق دوما المصلحة أو الفائدة المرجوة من ذلك، فإذا كان تمكينها من الوصول إلى

المجالس المنتخبة الغرض منه سعيها للدفاع عن مصالح ضيقة فقد يوقعنا ذلك في تناقض اعتبار القاعدة القانونية عامة ومجردة ولا يمكن تضيقها في إطار انتساب جنسي ما، وقد يعتبر ذلك انحرافا عن المقصد من وجودها... وهو تحقيق تمثيل شامل دون أخذ في الاعتبار أي بعد من الأبعاد التمييزية القائمة على الجهة أو الجنس مثلا...

وقد يتعارض هذا المسعى كذلك مع مبدأ الكفاءة، فإذا تم التركيز على حضور المرأة وتواجدها بنسبة مساوية، إذ يمكن أن يشكل ذلك تهميشا للكفاءة، كعامل أساسي في تحقيق الغاية من أي دور يُؤدى عبر مؤسسات الدولة على اختلاف وظائفها ومستويات تواجدها، فإذا افترضنا الحرص على تحقيق المنافسة فإن ذلك قد يؤدي إلى استبعاد رجال أكفاء كاحتمال وارد، فقط من أجل مراعاة مجرد تواجد للمرأة، وقد رأينا انعكاسات ذلك على مستوى "المجلس الشعبي الوطني" الذي تضمن عددا من النساء اللواتي لم يتحكمن في طبيعة العمل رغم أهميته، مما أثر على مصداقية هذه المؤسسة الدستورية واستقلاليتها.

وقد تعامل المشرع الجزائري بواقعية نسبية عند صياغة الأمر رقم 21-01 - المشار إليه من قبل، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وظهر ذلك عند اعتماد الأحزاب والقوائم الحرة على تفعيل المادة 317، بحجة اعتبار هذه التجربة المتعلقة بالمنافسة في بدايتها، ينبغي التعامل معها بتدرج، لكن الواقع أثبت فعلا ضعف الاستعداد لتطبيق المنافسة، بالنظر للصعوبة التي واجهتها الأحزاب وقوائم الأحرار عند محاولة تجنيد أكبر عدد من النساء لتحقيق شرط المنافسة ضمن القوائم المرشحة للانتخابات التشريعية، وظهر ذلك عند اعتراف الأحزاب بعجزها في تحقيق المنافسة على مستوى القوائم الانتخابية، خاصة في الجنوب، واقتصرت على المدن الكبرى كالجزائر العاصمة ووهران وسطيف، واعتبار هذا الشرط صعبا ومعقدا.

ويطرح موضوع الإلزام كذلك باحتواء نصف القوائم الانتخابية على النساء مسألة أخرى، إذ يرتبط في الواقع بمدى رضى الإرادة العامة للشعب، وموقف الشعب يتأثر بعدة اعتبارات، فالنساء يمكنهن الوصول إلى النتيجة المطلوبة كاحتمال أول، كما قد لا تتحقق، فاحتواء نصف القوائم على النساء لا يعني بالضرورة وصولها للمجالس المنتخبة على المستوى الوطني أو المحلي، وتؤدي هذه النتيجة إلى الاستفسار عن حالة عدم بلوغ المنافسة وتحقيقها فهل يغيب مثل هذا الوضع مراعاة حقوق المرأة؟ وحتى إن تحققت المنافسة على مستوى مراكز اتخاذ القرار فهل ينعكس ذلك بالضرورة على وضع المرأة؟.

ويفترض في القاعدة القانونية أن تتصف بالواقعية، ففكرة المساواة في الحقوق والواجبات لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة، نظرا لوجود فوارق طبيعية بين الجنسين، وخصائص ومؤهلات مختلفة بينهما،²⁶ وينعكس هذا على تحديد التزامات كل طرف بما لا يؤثر في تحقيق الانسجام والاستقرار والالتزان في المجتمع، ويخضع ذلك لاتجاهات متعددة، فكل بيئة ولها قيمها التي ترسخت فيها، مما يجعل الاختلاف

كعامل تكامل أمرا واردا، ولا يمكن تحقيق التوافق بين مختلف المجتمعات، إلا إذا حملت القاعدة القانونية مقومات تجعلها مؤهلة للتطبيق، مع قابليتها للامتداد وتلقيها خارج إطارها الإقليمي، عند احتوائها على قيم يقتنع ويقبل بها الجميع وإذا اختزلت المصالح الضيقة والنزعة نحو تحقيق الهيمنة باللجوء إلى أداة التقنين...

ولا يمكن بالتالي اعتبار مجرد وجود نص قانوني ملزم لذلك ضمانا كافية لتحقيق هذا التواجد للنساء، فالقاعدة القانونية تتطلب وجود أرضية مهينة لقبول هذه القاعدة وإنجاحها بتطبيقها التطبيق السليم، الذي يخدم حقيقة المرأة، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ لا يقل أهمية كذلك، إذ يطرح ذلك تعارضا واضحا بين المناداة بتطبيق التناسف مع مبدأ تكافؤ الفرص، ومع السعي لتحقيق المصلحة العامة من حيث مدى مساهمته في تكريس الشروط الموضوعية للأداء الحسن لمختلف الوظائف في الدولة ومراعاتها، فالمنافسة قد يأتي تطبيقها على حساب إيجاد المناخ المطلوب للارتقاء بمختلف المهام التي يمكن القيام بها في الدولة.

فالتجربة - الأخيرة - المرتبطة بالانتخابات التشريعية (2021-2026)، أثبتت فعلا عدم تمكن معظم القوائم من استقطاب النساء لتشكيل قوائمها، فكانت النتيجة فوز 32 امرأة من مجموع 5744 مترشحة، فالنتيجة متناقضة كلية مع القانون العضوي المنظم للانتخابات، الذي سعى المشرع من خلاله إلى تحقيق تواجد أفضل للمرأة، فتراجع تواجدها بشكل ملحوظ.

2- عوائق قانونية ذات طبيعة سياسية:

أكد المشرع الجزائري الاعتراف بالمنافسة من خلال النص في الفقرة الثالثة من المادة مئة وواحد وتسعون (191)، من نفس القانون العضوي على اشتراط المنافسة بين الجنسين، في الانتخابات الخاصة بانتخاب نواب "المجلس الشعبي الوطني"، واعتبار عدم تحقيق هذا الشرط سببا كافيا لرفض القوائم المقدمة لهذه الانتخابات، وهو نفس الوضع الذي يطبق على الانتخابات المحلية.

لكن الفرق بين الحالتين الاستثناء الذي ورد النص عليه في المادة ثلاث مئة وسبعة عشر (317) من نفس القانون، التي تشير إلى إمكانية لجوء القوائم الحزبية أو المستقلة إلى طلب ترخيص من "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، باعتبارها الجهة المختصة التي تضمن وفقا للمادة السابعة (7) من القانون العضوي 01-21 الإشراف على العمليات الانتخابية، وهو ما قامت به الأحزاب حتى الكبيرة منها، ويدل هذا على عدم قدرة الأحزاب على استقطاب العدد الكافي من النساء - كما أشرت -....

ولا يشكل في واقع الأمر فارقا ملحوظا ما أضافته المادة مئة وأربعة وسبعون (174) في الفقرة الأخيرة، والمادة مئة وسبعة وتسعون (197) في فقرتها الأخيرة، بتخصيص المقعد الأخير في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة للمترشحة، باعتبار أن تطبيق المنافسة يتوقف على قوائم الترشيح

للانتخابات المحليّة، أو المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وإذا أسفرت النتائج على تواجد ضعيف للمرأة فهذا يرجع لرغبة الهيئة الناخبة وإرادتها في اختيار من تراه مناسباً.

فمن بين ما يفوق الأربعة وعشرون مليون (24.425.187)،²⁷ من الهيئة الناخبة ناخب نجد 11 مليون من النساء أي ما يمثل نسبة 46% من الهيئة الناخبة، وشكلت الانتخابات الخاصة بانتخاب نواب "المجلس الشعبي الوطني" نتائج متباينة خلال السنوات الماضية، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2012 فازت النساء بمئة وخمسة وأربعون (145) مقعداً من مجموع 462 مقعداً على المستوى الوطني، أي بنسبة 31%، بينما في 2017 مئة وعشرون (120) مقعداً فازت به النساء، أي بنسبة 26% من العدد الإجمالي للمقاعد.

أما في الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2021 تحصلت النساء على 32 مقعداً من مجموع 407 مقعداً،²⁸ فالنتيجة متناقضة مع مسعى قانون الانتخابات 21-01 بمضمونه الذي يبدو متجها نحو تحقيق تواجد أكبر للمرأة، الذي ألزم الأحزاب بتقديم قوائم مترشحين منافسة بين الرجال والنساء، وشكّل ذلك تراجعاً ملحوظاً لتواجد النساء، خلافاً لما كان متوقعاً.

فمعظم القوائم لم تتمكن من استقطاب النساء في قوائمها، رغم وجود القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية،²⁹ الذي اشترط ضمن الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشر (17) وجود نسبة معيّنة³⁰ من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب، ونفس التوجه تبناه المشرع الجزائري عندما اشترط وجود نسبة ممثلة من النساء في عدد المؤتمرين عند عقد المؤتمر التأسيسي، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة العشرون (24) من نفس القانون العضوي، ومع ذلك فدور هذه الأحزاب لم يحقق النتيجة المرغوبة.

ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى ضعف العمل الحزبي غير الممنهج، الذي لم يعر الاهتمام لتحقيق تواجد فعال للمرأة، فالموضوع لا يرتبط بحل مشكلة بمجرد النص عليها على مستوى مختلف النصوص، فهي انطلاقاً قناعة موضوعية وأخلاقية بتواجد المرأة بكيفية تحقق من خلالها تواجدها في معظم المستويات.

لكن عدم وصول المرأة للتمثيل على مستوى البرلمان - على سبيل المثال - قد لا يكون مشكلة في حد ذاته، لأن تحقيق معاشة فعلية لحقوقها اليومية ينبغي أن يكون انشغالا أساسيا لدى السلطات العمومية في الدولة، إذا كانت هناك رغبة واستعداد سياسي حقيقي لإدراك وفهم مختلف احتياجاتها، وليس مجرد تحقيق أرقام تذكر، دون انعكاسها الحقيقي إيجاباً على مستوى مختلف الحقوق التي تسعى كل امرأة للحصول عليها، كما أن تواجدها قد لا يحقق بالضرورة الغاية من ذلك، ولا يعكس بالتالي احتياجات المرأة بإيصال انشغالاتها، التي تظهر عبر مختلف الاقتراحات التي يبادر بها البرلمان، وتواجد ممثلي الشعب في البرلمان يفترض فيه التمثيل الشامل لفئات المجتمع وليس سعي المرأة للمطالبة بحقوقها عبر تواجدها في البرلمان.

3- التبعية القانونية:

إضافة إلى ما سبق نجد إشكالية مرتبطة بتبني المنظومة القانونية للمستعمر السابق، فهي تعد السمة القانونية الغالبة في الاتجاه العام للدول حديثة الانفصال عن الاستعمار،³¹ رغم وجود اعتراف صريح بامتهان المنافسة ومساوئها بكرامة المرأة،³² ويرجع هذا التسارع إلى إضفاء الطابع العالمي لموضوع المساواة بين الرجال والنساء،³³ مما جعل حرص السلطة على تكييف القوانين الداخلية مع ما تفرضه القوانين والاتفاقيات الدولية، عائقا من حيث التفكير في مجرد تبني هذه القوانين وتكييف المنظومة الوطنية وفقا لما ينسجم مع محتواها.

لكن الاضطرار لذلك يشكل عائقا - كذلك - بوجود فارق بين ما نعتقه حقيقة ونسعى لتطبيقه وبين ما نتبناه من أجل تفادي أي ضغط يمكن أن يلحق بالدولة... ومحاولة ربط وصف السلطة بأنها ديمقراطية بمدى مراعاتها لتواجد المرأة في مراكز اتخاذ القرار،³⁴ وارتباط ذلك بمستوى بناء مبدأ السيادة الوطنية كنتيجة، فتأسيس الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية بإرادة منفردة للدول الكبرى، لم تلزمها بالضرورة بمضمونها، فقد أدت إلى مخالفتها وعدم مراعاتها، عندما اعترضت مصالحها وبالتالي تحقيق أهدافها.³⁵

فالشرع الوطني أصبحت تقع على عاتقه مسؤولية وضع الاعتبار لمحتويات الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، عند صياغته للقوانين، وي طرح هذا الموضوع إشكالية التأثير على مفهوم الدولة، المستهدف من خلال مساعي بناء بديل في إطار النظام العالمي الجديد، فقد دفع ذلك بـ "زبيغنيو برجنسكي" "Zbigniew Brzezinski" للإشارة إلى أن بناء النظام العالمي تم تصميمه بنفس التجربة المحلية الأمريكية،³⁶ بوجود مستوى من الاستقلالية النسبية للدول في اكتسابها لمنظومة قانونية وطنية، من خلال عدم تعارضها وبالتالي انسجامها مع مضمون الاتفاقيات والإعلانات العالمية، وهذا ما أنتج حالة تبني المنظومة القانونية للمستعمر السابق، التي أصبحت السمة الغالبة في الاتجاه العام للدول حديثة الانفصال عن المستعمر.³⁷

ويصب كل ذلك في محاولة إيجاد منظومة قانونية موحدة، الهدف منها الوصول إلى بناء مفهوم عام للمنظومة القانونية، في إطار النظام العالمي الجديد التي تسعى الدول الكبرى إلى فرضها، بطرح مفهوم متجدد للهيمنة، دون مراعاة للخصوصيات التي تميز هذه الدول، وسواء أكان ذلك برضاها أم مرغمة عليه، مما أدى بالدول الكبرى للنظر للعالم نظرة تعال واعتبار أنها محور العالم بتصدره وتبرير نزعة الهيمنة، وهي النظرة نفسها التي عرفتتها روما، خلال القرن الخامس عشر، والتي اعتبرت أن الجنس البشري يشكل أسرة واحدة،³⁸ ولكن المفهوم الخاص بالأسرة ارتبط بوجهة نظرها الخاصة... المكرسة للهيمنة.

وتعد اتفاقية "سيداو" "CEDAW" التي جاءت في ثلاثون (30) مادة من مظاهر السعي لإضفاء الصيغة العالمية للحقوق، فقد سعت انطلاقا من مضمونها إلى تطبيق مفهوم المساواة بصفة مطلقة بين

الجنسين، مستهدفة بالدرجة الأولى دور المرأة في الأسرة والمجتمع معا، وذهبت إلى حد السعي لاتخاذ التدابير التي من شأنها تعديل الأطر الاجتماعية لسلوك الرجل والمرأة كذلك، للقضاء على التمييز وكل العادات المرتبطة بالعرف... وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من هذه الاتفاقية³⁹، ومن المفارقات أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية مع ملاحظة عدم تفعيلها، وعدم التوقيع عليها من الفاتيكان،⁴⁰ وقد يكون في ذلك استمرارية لتراكم مواقف سياسية لا تقبل تواجد المرأة، ومما يحسب على المحكمة العليا الأمريكية رأيها في قضية "ماينر" ضد "هابرست" في 1872، والتي اعتبرت أن الاعتراف بالمواطنة لا يمنح المرأة حقا في المشاركة السياسية.⁴¹

وهذا ما انعكس على التجربة الأمريكية عند ملاحظة التناقض بين تصدرها العالم بالتوجه نحو منظومة قانونية موحدة لكنها لا تلتزم بها، ومن ذلك أن نظام المحاصصة أو تخصيص نسبة معينة من تواجد المرأة في مراكز صنع القرار، لا يوجد على مستوى مجلس الشيوخ، عكس مجلس النواب ولكن بنسبة خمسة وعشرون بالمئة (25%).⁴²

وأهم ما يمكن استنتاجه من هذا المسعى نحو تحقيق رؤية منفردة للمنظومة القانونية، تعارض مبدأ السيادة مع الاتجاه الخاص بالقانون الدولي الرامي إلى جعل الدولة في تبعية لسلطة المنظمات الدولية، من خلال التدخل في تقرير حقوق الإنسان عند تنظيم علاقة الدولة برعاياها،⁴³ عبر سعي الدول الكبرى لفرض توجهاتها، في ظل الصراعات المتجددة في العالم، دون وضع أدنى اعتبار للمميزات التي تقوم عليها بعض المجتمعات، بغرض إيجاد منظومة قانونية واحدة، ومنحها القوة القانونية الملزمة،⁴⁴ وتطرح كذلك فكرة الإلزام إلى جانب تنافيها مع السيادة الوطنية تعارضها مع مبدأ الحرية، والذي يفترض هو السعي لتحقيق توافق وتعايش بالتعاون المشترك والاحترام المتبادل، واستبعاد كل نزعة نحو الهيمنة من القوي على الضعيف.⁴⁵

وهذا التوجه الذي يُسعى لفرضه في إطار العولمة، يعتبر مبدأ السيادة غير مجدي وخطير، ينبغي التخلي عنه، والتنازل من وراء ذلك عن الإطار الوطني المرتبط بالدولة، وفسح المجال نحو نموذج بديل يقوم على فكرة التضامن، وكل ذلك من أجل التأسيس لنظام سياسي بطابع عالمي،⁴⁶ يجعل من موضوع المرأة أحد محاوره التي يركز عليها في بناء تصوره.

ب - العوائق الاجتماعية:

عرفت مكانة المرأة قبل ظهور المعاهدات والمواثيق الدولية وبالتحديد خلال القرون الوسطى التي عرفت بعصور الظلام تهميشا كبيرا، نتيجة التأثير بالطابع الديني المحرّف والذي استمد مضمونه من الأساطير اليونانية والرومانية، واعتبرت المرأة مخلوقا ناقصا،⁴⁷ وامتد تأثير هذه النظرة للمرأة لقرون عديدة من تاريخ البشرية.

وكرد فعل على الأوضاع المزرية للمرأة آنذاك بدأت الحركات النسوية في إبراز ردود أفعالها، من العصور الوسطى إلى الثورة الصناعية وبعد ما أصبح يعرف بالتيار النسوي المطالب بتحرير المرأة في القرن التاسع عشر، وما تبعه من ثورات، وربط أوضاعها المتدنية بالدين، فقد كان الفكر الغربي متأثراً إلى حد كبير بتصور ديني محرف.⁴⁸

لكن التوجه نحو تغيير الأوضاع لم يقابله بالضرورة منهج واضح وموضوعي، إذ لم تتم مراعاة الاستعدادات الفطرية للمرأة، فذلك يعد امتهاناً لها وانتقاصاً من الاعتراف بطبيعتها، وما قد ينجر عنه من تقصير في الاعتراف بحقوقها، المرتبطة بحق تمتعها بأبومتها وإشرافها على تكوين أسرة سوية، والاعتراف بكل الحقوق التي لا تتعارض مع جوهرها، عند تكليفها بمهام ما، حتى لا تقع في وضع التكليف لأكثر مما تطبق بحجة حمايتها، وإخراجها من الأوضاع التقليدية التي عايشتها... وتقادياً كذلك لدخول فترات جديدة لا تتصف المرأة مجدداً، قد لا تختلف في نتائجها عن الفترات التي عانت فيها الكثير من مظاهر التمييز والاضطهاد...

فتعميم مصطلح المنافسة قد لا يحقق الغاية منه بتسهيل تواجد المرأة في كل المجالات، لأن المنافسة يمكن أن تكون على حساب تحقيق التوازن في المجتمع، وهو الغاية الجوهرية المقصودة من تواجد الرجل والمرأة في المجتمع، فالتركيز على تطبيق المنافسة تم التعامل معه وفقاً لاعتباره مبدأً جوهرياً على حساب ما هو أسمى من المنافسة ذاتها، وهو الاعتدال في سن القواعد القانونية لتحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع.

وربما هذا المسعى هو الذي أشار إليه المؤسس الدستوري المصري في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر (11) من دستور 18 جانفي 2014، بتضمنها لما يلي: "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل"، وهذا ما قد يطرح ربما إعادة النظر في الفئات العمرية للنساء المستهدفات من تطبيق المنافسة، كمن تجاوزن مرحلة القيام بالرعاية الكبيرة للأسرة وعلى الأخص مرحلة التنشئة للأبناء، وبلوغهم مرحلة النضج والقابلية لخوض حياة مستقلة وأمنة...

وقد يطرح الاعتراف بواجبات المرأة الأسرية على مستوى الدستور، إشكالية مدى استعداد الدولة للوفاء بالتزامها، للتكفل باحتياجات المرأة لتحقيق التوازن بين دورها كمسؤولة عن بيتها وكمكلفة بمهمة ما خارجة، ويحيلنا هذا الوضع لطرح علامة استفهام مرتبطة بمدى مراعاة مثل هذا المسعى في المجتمع الأوروبي، ففي المجتمع الفرنسي، ما تزال مظاهر عدم المساواة بين الرجال والنساء ومن ذلك نجد نسبة 18.8% كمعدل فارق بين الرواتب و40% في المنح وما يمثل 26.9% نسبة تواجد المرأة في البرلمان، ويأتي تحوّل موضوع حقوق المرأة إلى اهتمام عام، مما أدى إلى تبني القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين،

وهو قانون 4 أوت 2004 المتضمن المساواة الحقيقية بين الرجال والنساء، في فترة حكم الرئيس الفرنسي "فرانسوا هولوند"، بهدف تعميم تطبيق المنافسة في جميع المجالات لتطوير حقوق النساء عبر تحسين الحياة اليومية الخاصة بهن⁴⁹...

ولهذا لا يمكن اختزال الأثر الذي ينتجه البعد الاجتماعي في المسائل المتصلة بتواجد المرأة، فالمجتمعات المنغلقة تقل فيها احتمالات مشاركة المرأة، خاصة في الحياة السياسية، فالانخراط في العمل الحزبي لا يمكن اعتباره عملاً هيناً، فأعرق الأحزاب السياسية في الجزائر لم توفق في تحقيق تواجد حقيقي للمرأة، ولا يتعلق الوضع بالمرأة فقط.

ولعل هذا الوضع يرجع إلى عدة عوامل كاعتبار الأحزاب السياسية ظاهرة سياسية واجتماعية حديثة، وارتباط ظهورها في الجزائر وغيرها من الدول العربية بوجود الاستعمار، فكانت أداة مستحدثة لغرض محدد، وبعد استقلالها لم تستجب الجزائر لمطالب فتح الباب أمام التعددية الحزبية، رغم ما عرفته خلال الحركة الوطنية من تعددية، وتم تبني الأحادية الحزبية، وتحول الحزب إلى أداة تنظيمية لنشر الإيديولوجيا، وكان مستوى تواجد المرأة شبه منعدم.

ورغم مرور ما يفوق الثلاثين سنة من فتح المجال أمام التعددية الحزبية ما يزال تواجد المرأة أمراً مستبعداً، ورغم ما شكله اشتراط المنافسة من محاولة لفرض تواجدها، إلا أن هذه المحاولة ما تزال في بدايتها، لكن تثبت التجارب أن المسألة ينبغي أن تأتي بصفة تلقائية من الواقع الاجتماعي ولا يمكن فرضها دفعة واحدة، لمنع استغلالها سياسياً، وعدم الخضوع للإملاءات الخارجية، فالأمر يرتبط بضرورة تحقيق تدرج في تبني الحلول التي تساهم بموضوعية في حماية حقيقية للمرأة.

وبالرجوع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"⁵⁰ نجد النقطة الأولى في المادة الرابعة (04) قد تضمنت صياغتها عبارة "التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة"، فالقضاء على السلبات التي تميز المجتمع يتطلب التدرج في معالجتها، دون إهمال لدور التنشئة الاجتماعية السليمة بمختلف صورها، بما يضمن حماية توازن المجتمع والنظام العام بصفة عامة.

وبالرجوع للتجربة الجزائرية قبل الاهتمام بمبدأ تواجد المرأة سياسياً وطرح نظام الحصص، فقد كانت المناصب العليا يتم تعيين المرأة فيها بنسبة ضئيلة للغاية، ففي سنة 1995 تم تعيين مئة وواحد وثلاثين (131) امرأة في مناصب عليا، من بين 3954 منصبا، بنسبة قدرت بـ 0.33%، وتراجعت النسبة في 2002 إلى 0.08% بتولي ثلاث مئة وسبعة وستون (367) امرأة مناصب عليا من بين 40856 منصبا، ولم يختلف الوضع عن المناصب الوزارية إذ تم في 1984 تعيين وزيرة واحدة وهي "زهور ونيسي" لتولي وزارة الحماية الاجتماعية، في فترة تولي الوزير الأول آنذاك عبد الحميد الإبراهيمي.⁵¹

فاليبيئات الاجتماعية التي لا تتوفر على النسبة المطلوبة من النساء للترشح وإلزام الأحزاب والأحرار على تضمين قوائمها لنصف المترشحين من النساء، قد يحرم المنطقة من التمثيل على المستوى الوطني أو تواجدها على المستوى المحلي، بالإضافة إلى دفع هذه الأطراف إلى عدم الاهتمام بمستوى النساء اللواتي تسعى لإدراجهن في هذه القوائم، خاصة في المناطق التي تعرف تهميشاً للمرأة، وافتقارها للكثير من الإمكانيات المحفزة لتواجدها الإيجابي، مما يفقد الغاية من تواجدهن، فالمسألة لا يمكن ربطها بمجرد تواجد شكلي للنساء على حساب فعالية وجدوى ذلك.

وقد ضبط رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وجود ومشاركة المرأة في الحياة العامة، بما لا يتعارض مع قدرتها واستعدادها لذلك، أي بما تقدر عليه فطرتها وأنوثتها، أو بما لا يتعارض مع الإطار التشريعي،⁵² وهذا ما تقتضيه الواقعية والاعتدال لبلوغ غاية إنصاف المرأة وتفعيل تواجدها بما يحمي مكانتها ودورها.

الخاتمة:

تطرح ردود الأفعال للطبقة السياسية ووسائل الإعلام في الغرب عموماً عند تولي المرأة لمناصب قيادية استنتاجاً ببقاء النظرة - أو ربما بتحسين طفيف - للمرأة على أنها ما تزال تصنّف كمواطنة غير مؤهلة لممارسة بعض المهام، عندما يتم التعامل مع ذلك بنوع من التعجب، وعلى أن وصولها يعد إنجازاً كبيراً ينبغي الاحتفاء به، وكأن الموضوع قد حدث في فترات عصيبة ماضية من تاريخ المرأة، التي لم تكن تتجرأ على المطالبة بحقوقها، أما المنافسة فهي مسألة لم تكن واردة من الأساس، رغم ما تم الترويج له على مختلف الأصعدة، والعمل من أجل فرضه وجعله أمراً مسلماً به.

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته حول هذا الموضوع محاولة تناوله بمعزل عن إطاره الاجتماعي، إذ لا يمكن في الواقع فصل موضوع المنافسة - ضمن سياقه العام - عن مراعاة مدى ضمانه للتوازن الاجتماعي في الدولة، مع ضرورة مراعاة التدرج والواقعية في وضع النصوص المرتبطة بالمنافسة، وكذا الأخذ في الاعتبار معطيات الوسط الاجتماعي والسياسي وما ينسجم مع الحفاظ على التوازن العام في الدولة، دون مساس بمبدأ تكافؤ الفرص والكفاءة في تخصيص مقاعد على مستوى البرلمان أو المراكز القيادية في الدولة، أو الوظائف بشكل عام، لارتباطها الكبير بمفهوم المصلحة العامة كقيد موضوعي شامل.

ويمكن تفعيل دور المرأة بالحرص على تكوينها ومنحها حرية التعبير عن انشغالاتها، بموضوعية بالاهتمام بسماع ما يهمها، بتفعيل الوسائل المحققة لذلك عن طريق وسائل متعددة، كالمجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المتعددة والهادفة، وليس بمجرد استعمال أسمائهن، بمحاولة التركيز على تخصيص مناصب ريادية لهن أو إدراجهن في القوائم الانتخابية عند تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية مثلاً، فقد يأتي ذلك على حساب مستوى أدائهن عند مجرد محاولة تحقيق المنافسة اضطراراً وليس اقتناعاً... وقد

يؤثر هذا التواجد فيما بعد على مستوى استقلالية البرلمان، بحكم ضعف استحقاقهن وما ينجر عنه من تبعيتهن للأحزاب المهيمنة مميزة غالبية في الممارسة السياسية.

ويطرح موضوع المنافسة إشكاليتين أساسيتين، ترتبط الأولى بمستوى ترجمة المنافسة انطلاقاً من النص الدستوري الذي يتضمنها، أما المستوى الثاني فهو مرتبط بفهم المنافسة وحدودها في إطار القوانين الداخلية ومدى استجابتها أو انسجامها مع الاتفاقيات الدولية، التي تسعى إلى إيجاد منظومة قانونية واحدة تتحوّل إلى أداة لتطويع الأنظمة السياسية على اختلافها وتباينها.

كما قد يكون طرح المنافسة مؤشراً دالاً على الفراغ الذي تعرفه المنظومة القانونية الوطنية، فيتحوّل هذا الفراغ إلى منفذ يمكن أن تستغله أطراف دولية، لتحقيق هيمنة عن طريق مختلف النصوص التشريعية، وما يمكن أن يؤديه ذلك من هيمنة تتخذ من حقوق الإنسان عنوانها الكبير، الذي تجعله مبرراً للتدخل في الشأن الداخلي.

وقد يؤسس مثل هذا الوضع لضرورة إعادة النظر في بناء مفهوم الأمن القانوني، كمفهوم لا يرتبط في تشكيله بما هو وطني فحسب، بل يضيف ما يمكن أن يحقق تأثيراً في بناء المنظومة القانونية وتجانسها داخليا وتعريضها للإملاءات الخارجية وما يمكن أن تفرضه من ضغوطات لتصبح واقعا مفروضا، رغم عدم احترام هذه الجهات نفسها للاتفاقيات الدولية التي صاغتها، وتسعى دوماً لفرضها على الدول التي تسعى لتحقيق تبعيتها لها.

فموضوع المنافسة من المحاور التي لا يمكن فصلها - كذلك - عن سياقها الخارجي باعتبارها وسيلة للتدخل في إعادة صياغة المنظومة الداخلية، مما يستدعي ضرورة تحصين بنائها بأسلوب يقلل من احتمالات التدخل الأجنبي المقنن، ويحقق حماية لمبدأ السيادة، يسعى فعلاً لحماية المرأة وإعطائها المكانة الحقيقية التي تليق بها كفاعل جوهري في بناء المجتمع ولا يمكن أن تختزل من أي عملية إصلاح جاد وهادف، إذا توفرت الإرادة السياسية التي يتجاوب معها المجتمع بفاعلية، للارتقاء به والارتقاء من بعده بالدولة ككل.

الهوامش:

1. -) كتولي "مادلين أولبرايت" "Madeleine Albright" في بداية 1997 مهمة أول كاتبة للخارجية الأمريكية في العهدة الثانية لبييل كلينتون، و"كوندوليزا رايس" "Condoleezza Rice" في فترة رئاسة "جورج بوش" بين سنتي 2001 و2005، وكذا "هيلاري كلينتون" "Hillary Clinton" لنفس المنصب من سنة 2009 إلى 2013 في فترة رئاسة "باراك أوباما" بالإضافة إلى كونها مرشحة الحزب الديمقراطي في 2016 للانتخابات الرئاسية التي فاز بها "دونالد ترامب" في 2017.

2. (*) - مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 6 الصادر في 4 رمضان 1416 الموافق 24 يناير 1996.
3. (*) - Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel. "**Droit constitutionnel et institutions politiques**", LGDJ, Lextenso, 30è édition, 2016, p: 606.
4. (*) - "Quelques dates clés de l'histoire des droits des femmes". Aveyron.gov.fr - (الاطلاع على الموقع يوم 15-11-2021).
5. (*) - علي حسين شبكشي. "العولمة نظرية بلا منظر"، دون دار النشر، دون رقم الطبعة، 2001، ص: 217.
6. للاطلاع المكتبة المركزية الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، library.iugaza.edu.ps الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 30-09-2022.
7. (*) - عياشي بوزيان. "قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص: 40.
8. (*) - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 17 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016.
9. (*) - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
10. (*) - دساتير الجزائر. نشر مديرية الوثائق للمجلس الدستوري، ص: 6.
11. (*) - جاءت المادتين 39 و 41 ضمن الفصل الرابع المعنون بـ "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن".
12. (*) - الدستور المغربي المستقنى عليه في الفاتح من جويلية 2011، الجريدة الرسمية العدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
13. (*) - ظهير شريف رقم 47-17-1 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 الموافق 21 سبتمبر 2017، لتنفيذ القانون رقم 14.79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد: 6612، الصادر في 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017).
14. (*) - الفقرة الأولى من الفصل التاسع عشر (19) من الدستور المغربي.
15. (*) - قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر في 20 صفر 1443 الموافق 14 يناير 2012.
16. (*) - القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 64 الصادر في 18 ذي القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008.

17. (*)- قانون عضوي 01-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: الأول الصادر في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.
18. (*)- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.
19. (*)- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.
20. Hafidha Chekir. "La participation politique des femmes entre le droit et la pratique", HEINRICH BOLL STIFTUNG? NORTH AFRICA TUNIS, Juillet 2013, www.cawtarclearinghouse.org , P: 3.
21. الاطلاع على الموقع يوم السبت 25 جوان 2022.
22. (*)- COUNCIL OF EUROPE. "Stratégie du Conseil de L'Europe pour l'égalité entre les femme et les hommes", p: 2, www.coe.int/equality 9 جوان 2022
23. (*)- د. ميمونة. "المرأة في المواثيق والإعلانات الحقوقية الدولية"، مجلة الهداية، مجلة ثقافية إسلامية تصدر عن المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، العدد: 210، 1441-2020، ص: 54.
24. (*)- "10 مهن مازالت ممنوعة عن النساء بحكم القانون"، الاطلاع على الموقع يوم الخميس 26-05-2022، www.e7kky.com
25. (*)- الفقرة الثانية من المادة 176
26. (*)- "la parité politique", Vie publique, www.vie-publique.fr, 10 جوان 2022
27. (*)- Ferdinand Mélin-Soucramanien et Pierre Pactet. "Droit constitutionnel", DALLOZ, Paris, 40^{ème}, 2022, p: 414.
28. (*)- د. عثمان بن صالح العامر. "العدل والمساواة بين الرجل والمرأة دراسة للمفهوم الشرعي والتطبيق الواقعي"، مجلة "دراسات إسلامية"، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن جمادى الأولى 1425، يونيو 2004، ص 129.
29. (*)- الاطلاع على الموقع يوم الأحد 02-10-2022 ina-elections.dz
30. (*)- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني www.apn.dz الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 30-09-2022.
31. (*)- قانون عضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

32. (*) - لم يحدد المشرع الجزائري نسبة معينة بنصّه على "نسبة ... من النساء" وترك مسألة تحقيق ذلك للأحزاب... ولعل ذلك راجع لعدم وضوح الاتجاه العام في التشريعات المقارنة آنذاك في هذا المجال.
33. (*) - د. نوح عبد الله. "بناء المنظومة القانونية للدول الفتية بين تقليد المستعمر السابق والأصالة القانونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد: 2، 2013، ص: 27.
34. (*) - Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel. Op cit, p: 606.
35. (*) - Dominique Rousseau. "Pour une gouvernance mondiale démocratique", "Gouverner la RED: La Revue Européenne du Droit, 02, année 02, mars 2021, p: 101, www.geopolitique.eu,
36. 2021-الاطلاع على الموقع يوم 11-15
37. (*) - عسري أحمد. "تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص: 14.
38. (*) - د. سمري سامية. "تأثير فكرة تعايش الأنظمة القانونية على مبدأ السيادة الوطنية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 13، 2020، ص: 123.
39. (*) - د. سمري سامية. نفس المرجع ، ص: 137.
40. (*) - د. نوح عبد الله. المرجع السابق، ص: 27.
41. (*) - إدوار بزوي. "تاريخ الحضارات العام - القرون الوسطى"، عوידات للنشر والطباعة: بيروت، الطبعة الرابعة، 1998، الجزء الثالث، ص: 13.
42. (*) - د. ميمونة بنت محمد الخروصية. مرجع سابق، ص: 52.
43. (*) - د. ميمونة بنت محمد الخروصية. نفس المرجع، أنظر هامش ص: 52.
44. (*) - عسري أحمد. مرجع سابق، ص: 41، نقلا عن عمر إبراهيم الترابي. "حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية"، الموقع الإلكتروني. www.aljazeera.net/opinion.
45. (*) - gate.ahram.org.eg (الاطلاع على الموقع يوم الإثنين أو أوت 2022
46. (*) - د. عبد الكريم علوان. "الوسيط في القانون الدولي العام" - الكتاب الأول - المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة العامة: عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص: 131.
47. (*) - عثمان بن صالح العامر. مرجع سابق، ص: 120.
48. (*) - د. عبد العزيز بن عثمان التويجي. "الحوار من أجل التعايش"، دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص: 160.
49. (*) - Dominique Rousseau. Op cit, p: 101.
50. (*) - د. ميمونة بنت محمد الخروصية. المرجع السابق، ص: 47.
51. (*) - د. ميمونة بنت محمد الخروصية. نفس المرجع، ص: 47.

52. "la loi pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes" - gouvernement.fr/ (زيارة الموقع

يوم 2021-11-15

53. (*) - "المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان"، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

المعتمدة بقرار الجمعية العامة 2106، 21 ديسمبر 1965، منشورات الأمم المتحدة، 2014..

54. (*) - عسري أحمد. المرجع السابق، ص: 91.

55. (*) - د. محمد عمارة. "التحرير الإسلامي للمرأة"، دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص: 33.